

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية (القانون رقم 03.01 بتاريخ 23 يوليو 2002). فهذا التعليل الوجوبي يحمل على الإيقاع والاقتناع وضمان حقوق الدفاع والحد من السلطة التنفيذية للإدارة ومعالاتها ويضمن تمايز عملها الإداري، مما يجعلها كل تعسف وارتجال ويعزز الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري وكل أخراج في استعمال السلطة. فالتعليق هو التزام قانوني تعلن الإدارية بمقتضاه عن الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها على إصدار القرار الإداري. وشكلت الأساس القانوني الذي يبني عليه، ويعرف أيضاً بأنه إعلان الأسباب التي تشكل الأساس القانوني للقرار الإداري.

وستناح لنا فرصة تناول بعض الأحكام القضائية لدى معالجتنا للفصل الرابع من المقرر.

### **العنوان الثاني: القضاء الدستوري**

عرف المغرب القضاء الدستوري منذ الاستقلال حيث أحدث عرفة دستورية بالجامعة الأولى لتتحول مع المراجعة الدستورية لسنة 1992 إلى مجلس دستوري. وبالنظر إلى الأهمية التي أصبح يكتسبها هذا النوع من القضاء، فقد ارتفق دستور 2011 بالجامعة إلى مستوى المحكمة الدستورية (الباب الثامن). فما هو تأليفها؟ وما هي اختصاصاتها؟

#### **الفرع الأول: تأليف المحكمة الدستورية**

حسب نص الفصل 130 من الدستور، تتألف المحكمة الدستورية من اثنتي عشرة عضواً، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتتجدد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يترأس الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخبون من قبل مجلس التواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المرشحين الذين يقدمون مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألفون كل مجلس.

غير أنه في حالة إذا ما تذرع على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتتجدد، فإن المحكمة تمارس اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحصل فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم. ومن أجل ضخ دماء جديدة في هذه الهيئة القضائية، فإنه يتم كل ثلاثة سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية. وأوكل الدستور للملك صلاحية تعيين رئيس المحكمة

الدستورية من بين الأعضاء الذين تألف منهم.

وشددت الوثيقة الدستورية على الشروط الواجب توفرها في من يختار لعضوية المحكمة الدستورية نظراً للمهام الجسمية التي يتولون القيام بها. فالأعضاء يختارون من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالٍ في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجربة والتزاهة.

وقد أحال الدستور على القانون التنظيمي (رقم 066.13 بتاريخ 13 أغسطس 2014) بيان قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتتبعة أمامها، ووضعية أعضائها. كما تكلّف نفس القانون بتحديد المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدتين الأوليين لثلاث أعضائها، وكيفيات تعين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بهما حمّم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم (الفصل 131).

#### **الشرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية**

جاء دستور 2011 بجملة من المقتضيات غير المسبوقة، ومنها بعض الصالحات الجديدة التي أسندت للمحكمة الدستورية. ويمكن التمييز هنا بين الاختصاصات التي عهد بها المشروع الدستوري للمحكمة كهيئه، وبين السلطات التي خص بها الرئيس دون غيره من الأعضاء.

فالمحكمة الدستورية تأثر في اختصاصاتها متنوعة على الشكل التالي:

- البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء؛
- مطابقة القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها والنظم بين المايخلين لمجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها للدستور؛
- يكن للملك، وكذلك لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحالوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتثبت في مطابقتها للدستور (الفصل 132).

— النظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحرفيات التي يضمها الدستور (قانون نظفي قيد الاعتماد) (الفصل 133).

— «راقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية التي يعرضها الملك على البرلمان، وإعلان نتيجتها» (الفصل 174).

— التصرّف بشعور المبعد في أحد مجلسي البرلمان كل من تخل عن اتهامه السياسي الذي ترّفع باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو الجماعة البرلمانية التي ينتمي إليها (الفصل 61).

— مطابقة المعاهدة الدولية للدستور إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس التواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سದسِنِ أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها (الفصل 55).

— موافقة المحكمة الدستورية على تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من الحالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها (الفصل 73).

— البت في مطابقة قانون المالية للدستور (الفصل 75).

— البت في النزاع القائم بين الحكومة والبرلمان بخصوص شئـالـقانون (الفصل 79). أما رئيس المحكمة الدستورية، فقد أسندت له المهام التالية:

— رئاسة مجلس الوصاية (الفصل 44).

— استشارته من طرف الملك بخصوص الإعلان عن حالة الاستثناء (الفصل 59).

— استشارته من طرف الملك في موضوع حله لمجلسى البرلمان معاً أو لأحدهما (الفصل 96).

— استشارته من طرف الملك في شأن عرض مراجعة بعض مقتضيات الدستور على البرلمان (الفصل 174).

— استشارته من طرف رئيس الحكومة بمناسبة حله لمجلس النواب (الفصل 104).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن جلالة الملك عين خلال شهر أبريل من سنة 2017 رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية وبدأت في مباشرة وظيفتها وأصدرت عند متم شهر أبريل 2018، 71 قرارا نشر كلها بالجريدة الرسمية.

17/22